سلم تصحيح مقرر مزاولة مهنة المحاماة
الجامعي بتاريخ ١١ / ١٣ / ٢٠٠٤

١- يعد منقطعاً عضو المؤتمر العام شاغراً في الحالات التالية :
١-١ الشطب من جدول المحامين لأي سبب كان (٦)
٢- المنع من مزاولة مهنة المحاماة بسبب تأديبي (٦)
٣- وفاة المحامي (٦ درجات)
٤- التخلف عن حضور جلسات المؤتمر السنوية كاملة دون سبب مرضي أو عذر مشروع يقبله مجلس النقابة (٧ درجات)

٢- ذهب رأي إلى أن العقد الذي يربط المحامي بموكله هو عقد عمل بموجبه يضع المحامي عمله وخبرته في الدفاع عن الخصم وتأخذ مقابلاً لهذا العمل أجراً هو أجور المحامي والنقد الذي ينال من هذا الرأي واضح وهو متعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يسود العلاقة بين المحامي والخصم لذلك إذ لا توجد علاقة تبعية بين المحامي والخصم وإن انتفاء العلاقة بينهما لا يخضعها لأحكام قانون العمل . ٧ درجات علماً أن القائلين بتكييف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها عقد عمل قد بروا هذا التكييف بعدة فروض
فإذا كان المحامي يعمل متفرغاً لدى شركة ولا يملك مكتباً خاصاً ، وليس له عملاء آخرون غيرها ، فإنه يعد عاملاً من عمالها يخضع لأوامرها وتعليماتها ويتقيد بمواعيد الحضور والانصراف وهذه هي التبعية الإدارية التي تحد من حريته نظراً لأن المتعاقد لقيام رابطة عقد العمل ولا ينفي وجوده استقلال محامي الشركة من الناحية الفنية في ممارسة المهنة وتقيده بأصولها وتقاليدها (٧ درجات) .
ولا يختلف تكييف العلاقة عند تعددهم فتكون علاقة عمل وإن تولى المحامي الشؤون القانونية للشركة وباشر قضاياها من خلال مكتبه الخاص ما دام عنصر التبعية من الناحيتين الإدارية والتنظيمية موجوداً (٧ درجات)
ويمكن اعتبار أن تقاليد المهنة في سوريا لا تمانع في مثل هذه الصيغ ما دامت الأعمال التي تعهد إلى المحامي لا تتنافى مع قيام المحامي بالممارسة الفعلية لمهنة المحاماة ولا تمس كرامة المهنة وشرفها ، ولا يؤثر في قيام رابطة العمل أن تحدد الأجور بطريقة متغيرة وغير ثابتة حسب كل حالة وتبعاً لظروف كل قضية (٤ درجات) .

٣- الضمانات الخاصة لأداء المحامي لمهنته :

١- لا يجوز تفتيش المحامي في أثناء مزاولته عمله ، ولا تفتيش مكتبه أو حجزه ولا استجوابه ، إلا بحضور رئيس مجلس الفرع أو المحامي أو لو من ينتدبه من أعضاء المجلس ، ولا يعتد بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات (٨ درجات) .

٢- في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم واطلاع على كافة الإجراءات المتخذة ضده ، ويحضر أحد القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة بإعلام رئيس مجلس الفرع الذي ينتمي إليه المحامي بالإجراء المتخذ (٨ درجات)

٣- إذا بدر من المحامي في أثناء المحاكمة ما يعد تشويشاً مخلاً بالنظام وموجباً للمسؤولية التأديبية أو الجزائية لا يستطيع القاضي أن يأمر المحامي بالخروج من قاعة المحاكمة ، ولكن ينظم رئيس المحكمة محضراً ويرسله إلى النيابة العامة ولو سلك صورة عنه إلى رئيس مجلس الفرع وتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق ، ويبلغ رئيس مجلس الفرع ليحضر من يمثل الفرع في التحقيق ، ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التي وقع فيها الحادث ولا أحد أعضائها من الهيئة التي تحاكم المحامي ، وكل من يتعدى على محامي خلال ممارسته مهنته وبسبب ممارسته لها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها لو كان الاعتداء واقعاً على القاضي (٩)

٤- المسؤولية التأديبية للمحامي : هي المسؤولية التي يتحملها المحامي إذا خرج عن أهداف النقابة أو أخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي النظام الداخلي للنقابة وفروعها ، أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً أقترن بتصرف يشين (٥ درجات)

فعدم اتخاذ المحامي مكتباً لإدارة أعماله وشؤونه ومراجعة موكليه فيه وإعداد مذكرات وقبول الدعاوى وغيرها مما يتعلق بشؤون المهنة يعد زلة تأديبية ولا سيما إن هذا الواجب يعرض المحامي للمسؤولية . (٥ درجات)

واستعمال المحامي وسائل الدعاية له يعد منافاة والذي يعرضه للعقوبة التأديبية وحسب قانون تنظيم مهنة المحاماة بأنه يعد زلة مسلكية كل إهمال غير مسوغ أو خطأ فاحش من المحامي أو من ينيبه وحسب تقدير موكله . (٥ درجات)

وغياب المحامي وسفره خارج القطر سنتين من دون إعلام مجلس الفرع يعد زلة مسلكية ومن باب أولى ارتكاب المحامي ما ينافي واجب الشرف والنزاهة في التعامل (٥ درجات)

ولا يحول اعتزال المحامي ومنعه من مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولة المهنة وذلك لمدة ٣ سنوات تالية للاعتزال والمنع ، وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى المسلكية بالتقادم بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة (٥)

أستاذة المقرر

أ. د. هلا الحسن

٢٠٢٣/٢/١٤